القطع مستحب واذا تمادى اجزأته ويعيدها على جهة الاستحباب
وقيل وجوبا في الحج وتبطل بالقران تعمدا تغييرا وان تغيّر تغييرا
فاحشا وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية
وزيادة ركعتين في الثنائية وظاهره ولو كان صلاة سفر وتبطل بسجود
المسبوق مع الامام للسهو قبليا او بعديا ان لم يدرك ركعة كاملة
مع الامام لانه حينئذ اجنبي مع الامام وان ادرك معه ركعة سجد
القبلي معه واخر البعدي الى كمال صلاته فيسجد بعد ان
سلم وتبطل بترك السجود القبلي ان كان عن نقص ثلاث سنن
كالسورة مع ام القرآن لان قراءتها سنة والقيام لها سنة وكو
نها جهرا او سرا وكالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات وطال ذلك
فان لم يطل سجد لسهوه ولا شيء عليه والله اعلم ولما
انهى الكلام على ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية السهو وما
ينجبر منه فقال باب يذكر فيه سجود السهو
واحكامه وما يتعلق به فايدة نقلت
عن القرافي ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة المعروفة المجبورة
اذا عرض فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في
غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها بها
بانه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج اصحابه والسلف الصالح
والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا
تبت في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم
فلو كان في تلك خيرة لنبه عليه وقدره في الشرع والله تعالى
لا يتقرب اليه بحسبنا بمسائل العقول وانما يتقرب الى الله بالشرع المنقول
والله اعلم فاذا حصل من المصلي سهوا فاما ان ينقص فقط او يزيد
فقط

فقط او ينقص ويزيد والمصنف بدأ على جميعها وسجود
السهو سجدتان للاكثر منهما او للاقل ولو تعدد السهو
وسجدها هنا قبل سلامه ان نقص ترك التشهد والسورة وتكبير
تين كما يأتي له ان فيها السجود لا يكبر لا تبطل الصلاة بتركه
قال في المختصر عاطفا على ما يبطل الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا اقل قال الطخيخي ويشمل في تارك السجود اقوال
الى ان قال احسنها مذهب المدونة وهو المشهور وتشمل
ان كان عن تكبيرتين وتبطل ان كان عن ثلاث اي فيتفق الا
التكبيرتين فيسجد لهما على المشهور وان ترك السجود لهما
صحت صلاته والله اعلم والسجود سنة مؤكدة فلا يجوز تركها
ويتشهد لهما اي لسجدتي السهو بعد ان يسجدهما ولم
يسلم منهما لانه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه
وان زاد فقط بعد سلامه كمتم لشك بان شك اصلى ثلاثا ام اثنين
فانه يبني على الاثنين كمن زاد سجدة او ركوعا او نحو ذلك وان نقص
وزاد سجد قبل السلام لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيا
دة ثم اخذ يفصل ما سبق فقال والساهي في صلاته على ثلاثة
اقسام لانه تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض صلاته كنقص
ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الاتيان به فان لم
يتذكر ذلك حتى عقد ركعة او حتى سلم والنقص من الاخيرة فانه
فانه تلافاه ان قرب وياتي بركعة بعد السلام فان خرج من المسجد او
طال بطلت صلاته ويبتدئها وتارة يسهو عن فضيلة من فضائله
من فضائل الصلاة كالقنوت وربنا ولك الحمد وتكبيرة واحدة وتسبيحة
فذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك المذكور كله ومتى سجد

Copyright © King Saud University